

## المحاضرة السابعة مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي402)

### \* أهداف وزارة البيئة العراقية :

أولاً :على الصعيد الداخلي ، تستهدف الوزارة :

1- حماية وتحسين البيئة للحفاظ على (الصحة العامة ، الموارد الطبيعية ، التنوع الاحيائي، التراث الثقافي والطبيعي.

2- ضمان التنمية المستدامة .

ثانياً : على الصعيد الخارجي فتمثل بتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في مجال حماية البيئة.

### \* إستحداث وظيفة المراقب البيئي في القانون العراقي :

إستحدث القانون العراقي هذه الوظيفة ، فقد يعين الوزير ( المراقب البيئي) من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة ، ويقع على عاتق المراقب البيئي العديد من المهام والمسؤوليات التي تتطلب منهم القيام بها ، منها:

أولاً : القيام بأعمال الرقابة والتفتيش : منح القانون المراقب البيئي في مجال حماية البيئة صفة الضبطية القضائية، لكي يتمكنوا من ضبط الجرائم البيئية في حال إكتشافها إذا تبين لهم ذلك أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش المسندة إليهم والمكلفين بها قانونا ، فيجب على مأمور الضبط أن لا ينتظر في مقر عمله لحين ورود بلاغ إليه بوجود جريمة في حق البيئة، بل عليه القيام بتفقد المناطق والأماكن التي في دائرة إختصاصه لمتابعة الوضع البيئي فيها، ومن ثم إذا تبين له أن هناك مخالفة لأحكام قوانين البيئة يمارس إختصاصاته كمأمور ضبط قضائي لضبط هذه المخالفة وجمع كافة الأدلة اللازمة على إثباتها والتوصل إلى مرتكبيها، لغرض اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا في حقهم.

ثانياً: دخول الأماكن العامة المختلفة : يقصد بالأماكن العامة ، الأماكن التي يحق لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير ، ومن

أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ العامة ، فيقع على عاتق مأموري الضبط القضائي الانتقال إلى الأماكن العامة المختلفة ومطالعة مدى تطبيق التشريعات البيئية في تلك الأماكن للتأكد من عدم وجود أي إنتهاكات للبيئة، وبالطبع فإن مأمور الضبط القضائي عند تواجده في الأماكن العامة سيقوم بمهمته المشار إليها سالفًا والمتمثلة في الرقابة والتفتيش، وبالتالي يحق له مثلا أثناء تواجده في أي منطقة صناعية أخذ العينات اللازمة من الهواء الخارجي بهذه المنطقة ولجراء القياسات المطلوبة لبيان مدى جودة الهواء بها والتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير البيئية المقررة.

ثالثاً: دخول الأماكن الخاضعة للرقابة: يقصد بها، أي مكان معد لمباشرة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو سياحي أو طبي أو ما غير ذلك طالما كان عليه الإلتزام بتطبيق كل أو بعض أحكام قوانين حماية البيئة والتعليمات والقرارات المنفذة لها ،ويحق للمراقب البيئي دخول أماكن العمل المختلفة بدون إذن صاحب العمل طالما كانت المنشأة غير متوقفة عن العمل، وله دخول هذه المنشآت خارج أوقات العمل الرسمي ايضاً ، وعليه القيام بالإطلاع على السجلات والبيانات المتواجدة بمكان العمل، وأخذ العينات والقياسات والفحوصات اللازمة التي تمكنه من التأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل في هذا المكان، وعدم وجود أية أضرار بيئية تؤثر على حق وسلامة العاملين فيه، بالإضافة إلى التأكد من عدم تأثير المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية.